مقـدمة

حماية حقوق الإنسان

المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب

توصل علماء الحياة والوراثة والأجنة ، وبصفة عامة المتخصصون فى حزمة العلوم المنخرطة فيما يسمى بالبيوتكنولوجى والكيمياء الحيوية ، إلى الكشف عن العديد من المعارف التى تغير بشكل ملحوظ إدراك الإنسان لذاته وتزيد من قدرته على تطوير سلالته . وقد أثمر التطور الحديث الذى لحق بالعلوم المشار إليها عن استحداث عدة وسائل للتحكم فى الجهاز الوراثى للأحياء وإبتداع برامج وراثية فى المعمل . وقد تجمعت نتائج الدراسات التى أجريت فى مجال العلوم الأساسية فى بوتقة الهندسة الوراثية لتتفاعل تفاعلاً موجهاً نحو إفراز منتجات جديدة ذات مواصفات فريدة لم يعهدها التاريخ العلمى من قبل . وبعد أن توصل الإنسان إلى إستثمار مبادئ الوراثة فى تشكيل صفات الحيوانات وتطوير أصناف النبات بما يجعلها أكثر نفعاً له ، اتجه تفكيره إلى تطبيق هذه المبادئ نفسها على ذاته تطويراً لنوعه وتحسيناً لصفاته . وقد اتجه العلماء ، فى سبيل ذلك ، إلى إستخدام عدة أساليب خارقة للعادة ، كالتعديل فى ناقلات الوراثة سواء بالإضافة أو الحذف أو الإستبدال أو إصلاح عيوبها التى يكشف عنها التشخيص الوراثى ، وغير ذلك من الأعمال التى تتعلق بالعوامل أو البنية الوراثية للإنسان . كذلك اتجه العلماء فى سبيل تحسين الجنس البشرى وتنظيم تكاثره ، إلى إجراء التجارب على عناصر الإنجاب أو عوامله كتوليد الأجنة خارج الرحم عن طريق الإخصاب المعملى .

وقد أدرك أهل الفكر أن التطور الذى لحق بالعلوم الأساسية والتطبيقية (كالطبيعة والأحياء) لابد أن يواكبه إجراء أبحاث فى الإنعكاسات الإجتماعية لهذا التطور . فإذا كان العلم التطبيقى يميل إلى تطبيع الإنسان (أى جعله ظاهرة من ظواهر الطبيعة) فإن مصادر القيم الإجتماعية ، وبصفة خاصة الدين والأخلاق والقانون ، تؤنس الطبيعة أى تبث فيها من القيم ما يجعلها إنسانية المنزع . وقد لوحظ أن الإمكانيات الحديثة لعلوم الأحياء والوراثة والأجنة (البيوتكنولوجى) تثير مشاكل قانونية تتعلق بالحق فى الحرية بصفة عامة ، والحق فى الحياة والحق فى الخصوصية بصفة خاصة ، كما أنها تؤثر تأثيراً مباشراً فى أنظمة قانونية

تعتبر من أساسيات أو قواعد البناء التحتى للمجتمع فى وضعه الراهن كالأسرة والزواج والنسب .

وقد عبرت الجماعة الدولية ، ممثلة فى الأمم المتحدة ومؤتمراتها عن قلقها إزاء المنجزات العلمية والتقنية الحديثة التى تولد مشاكل إجتماعية وتعرض للخطر الحقوق المدنية والسياسية للفرد والجماعة وتتجاوز اعتبارات تتعلق بالكرامة الإنسانية[١] ، لذلك أوصت الأمم المتحدة[٢] الدول بإتخاذ تدابير تهدف إلى تمكين جميع طبقات السكان من الإفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا وإلى حماية هذه الطبقات ، إجتماعياً ومادياً ، من الآثار الضارة التى يمكن أن تترتب على سوء إستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا ، لا سيما فيما يتعلق بإحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامتها البدنية والعقلية ، كما حثت الأمم المتحدة الدول على إتخاذ تدابير فعالة ، منها التشريعية ، لكفالة استخدام التقدم العلمى والتكنولوجى فى تأكيد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أى تمييز . وتأكيداً لهذا الاتجاه حرصت الأمم المتحدة فى مؤتمراتها على إبراز أهمية دراسة العلاقة بين العلم والتكنولوجيا وحقوق الإنسان فى عدة قطاعات منها الحق فى إحترام الحياة الخاصة تطبيقاً للإعـلان العالمى لحقوق الإنسان (م ١٢)[٣] ، كما أولت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عناية خاصة للدراسات المتعلقة بحماية المجين البشرى وحقوق الإنسان المرتبطة به بغرض إعداد

---

(١) إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان الذى عقد بطهران – بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣ .

(٢) الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمى والتكنولوجى لصالح السلم وخير البشرية : أصدرته الأمم المتحدة فى ١٩٧٥/١١/١٠.

(٣) من ذلك مثلاً الحلقة الدراسية التى نظمتها الأمم المتحدة فى فينا بتاريخ ٦/١٩ – ١٩٧٢/٧/١ بعنوان:

Seminaire sur les droits de l'homme et les progrés de la science et de la technique

طبع فى نيويورك سنة ١٩٧٢ .

راجع بصفة خاصة ص ٦ حيث يعرض هذا المرجع للدراسات التى تناولت نتائج التقدم العلمى والتقنى على بعض حقوق الإنسان وانظر ص ٨ – ٩ ، ٢٠ ، ٢١ حيث يتعرض لنتائج الأبحاث التى أجريت فى شأن الحق فى إحترام الحياة الخاصة . ومن هذا القبيل أيضاً المؤتمر الذى نظمه مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالإشتراك مع اليونسكو والمنظمة العالمية للصحة بتاريخ ١٤، ١٩٧٣/١١/١٦ فى جنيف تحت عنوان Protection des droits de l'homme compte tenu des progrés. scientifique et techniques de la biologie et de la médecine

مشروع الإعلان العالمى حول المجين البشرى وحقوق الإنسان[١] .

وقد انتهت هذه الدراسة باعتماد المؤتمر العام لليونسكو فى ١٩٩٧/٧/١١ للإعلان العالمى بشأن المجين البشرى وحقوق الإنسان[٢] .

والواقع أن المواثيق والدساتير المحلية تحرص على الإشارة إلى الحق فى الحياة[٣] ، وحق الإنسان فى الإعتراف له بالشخصية القانونية[٤] وحقه فى الخصوصية[٥] بإعتبارها من الحقوق الأساسية التى ينبغى حمايتها من أى اعتداء أو مساس ، كما أنها تعترف بالأسرة بإعتبارها الخلية الطبيعية والأساسية فى المجتمع وتكفل لها حق التمتع بحماية الدولة[٦] ، وتنظر إلى الزواج كنظام إجتماعى هو الأساس فى تكوين الأسرة[٧] . وإذا كان ينبغى على الدولة أن تعترف بحرية البحث العلمى[٨] وأن توفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك[٩] إلا أنه لا يجوز أن يترتب على ذلك خضوع الإنسان ، أى إنسان ، لقيود غير مبررة

---

(١) ونذكر هنا بصفة خاصة أعمال لجنة اليونسكو الدولية لأخلاقيات البيولوجيا التى تضمنتها الوثيقة ٢٨ م/٣٨ الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٩ عن المؤتمر العام للدورة ٢٨ لليونسكو ، وقد تضمنت هذه الوثيقة المبادئ التوجيهية لوثيقة دولية محتملة بشأن حماية المجين البشرى (يقصد بهذا المصطلح الأخير الخصائص الوراثية للجنس البشرى) . ومن بين حقوق الإنسان المرتبطة بالخصائص الوراثية للجنس البشرى التى تضمنتها الوثيقة المذكورة مبدأ سرية المعلومات الوراثية الخاصة ومنع أى تمييز قائم على السمات الوراثية .

(٢) راجع نصوص هذا الإعلان فى ملاحق هذا الكتاب .

(٣) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (م ٣) الصادر فى ١٩٤٨/١/١٠ ، العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (م ١/٦) الصادر فى ١٩٧٦/٣/٢٣ .

(٤) العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (م ١٦) .

(٥) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (م ١٢) ، العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (م ١٧) ، م ٤٥ ، ٥٧ من الدستور المصرى .

(٦) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (م ٣/١٦) ، العهد الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (م ١/١٠) الصادر فى ١٩٩٦/١٢/١٦ ، العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (م ١/٢٣) ، م ٩ من الدستور المصرى .

(٧) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (م ١/١٦) ، العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (م ٢/٢٣) .

(٨) العهد الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (م ٣/١٥) .

(٩) الدستور المصرى (م ٤٩) .

إجتماعياً فى ممارسة حقوقه وحرياته[1] ومن بينها حقه فى حرمة ذاته جسداً وروحاً ، وهو الأمر الذى يقتضى عدم إجراء أى تجربة علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر[2] .

ولما كانت الأمم المتحدة ، قد أوصت بدراسة المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان الناشئة عن الإكتشافات العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق بإحترام خصوصية الفرد من ناحية ، وحماية الشخصية الإنسانية وسلامتها الجسدية والعقلية من ناحية أخرى ، فسوف نعرض فيما يلى من دراسات للخلفيات العلمية لبعض تقنيات الأحياء (البيوتكنولوجى) وانعكاساتها الإجتماعية أى آثارها الخلقية والقانونية ومن ثم تكييفها الشرعى . وقد رأينا أنه من المفيد أن نصدر تلك الدراسات بدراسة تمهيدية نتناول فيها حدود البحث ومنهجه فيما يتعلق بالآثار أو الإنعكاسات الدينية والأخلاقية والقانونية للتقدم التقنى فى مجالى الإنجاب والوراثة البشرية .

---

(١) ينص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (م ٢/١٩) على عدم خضوع أى فرد ، فى ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التى يقررها القانون مستهدفا منها ، حصراً ، ضمان الإعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها ، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاة الجميع فى مجتمع ديمقراطى .

(٢) الدستور المصرى (م ٤٣) .

دراسة تمهيدية

فى اتجاهات البحث الإجتماعى حول التقدم التقنى فى مجال الإنجاب والوراثة البشرية

اولا : نطاق البحث :

حبا الله تعالى الإنسان بقدرة غير محدودة على الإبداع والإنتفاع بالمعارف المتراكمة المكتسبة عبر الأجيال ، الأمر الذى يجعل حياة البشر قابلة للتطور الحضارى إلى ما هو أفضل. ويكمن نجاح الإنسان وتميزه عن غيره من الكائنات الحية فى قدرته على إستغلال المعارف المكتسبة والإمكانات المبنية عليها للتحكم فى البيئة المحيطة به وتوجيهها ، طبقا لتصميمات مبتدعة تطوع كائنات هذه البيئة لخدمة الإنسان . وهذه الثورة التقنية ، التى شهدها العالم فى حقبة الإنفجار المعرفى وثورة المعلومات والاتصالات ، أعقبتها ثورة أخرى تتصل هذه المرة بحياة الإنسان ذاته ، وهذه هى الثورة البيولوجية التى تسعى إلى هندسة الجنس البشرى ، مبتدعة برامج للتحكم فى تكاثره وصفاته . وهكذا فإن عصر ما بعد الصناعة زود الإنسان بقدرات كبيرة على هندسة المستقبل سواء بالنسبة للجنس البشرى أو لغيره من الكائنات . وتوضيحا لاتجاه مؤشرات التقدم البشرى نحو القدرة على هندسة المستقبل قدمت الأكاديمية الوطنية للهندسة بالولايات المتحدة الأمريكية عرضا لأهم عشرة منجزات هندسية فى ربع القرن الأخير (١٩٦٤ - ١٩٨٩) تمكن بها الإنسان من تشكيل المستقبل ، وتأتى من بين هذه المنجزات هندسة الكائنات الحية لإستنباط أشكال أو مواد جديدة منها ذات خصائص فائقة من ناحية ، والبرمجة الموجهة لوراثة الكائنات والتحكم فى تكاثرها والتصحيح الوراثى لبعض عيوبها المرضية[1] من ناحية أخرى .

وفى هذه الناحية الأخيرة فكر الإنسان فى تطبيق المكتسبات الجديدة فى مجال علوم الأحياء الطبية على الجنس البشرى ، وهو ما يدعونا إلى التساؤل عن المعنى الذى يعطيه المجتمع الإنسانى للإنجاب ، وعن جدوى أسس النسب المستقرة ، وعن مصير بعض الأنظمة

---

(١) أشار إلى ذلك الأستاذ الدكتور أحمد شوقى فى مقاله عن إبداع المستقبل وتخطيط التقدم ، صحيفة الأهرام ٩٠/٦/٨ ص ١٤ .

التى يقوم عليها كيان المجتمع وهى تحديداً الزواج والأسرة ، وعن مدى صمود مبدأ حرمة الجنس الآدمى واحترام خصوصيته وما تبقى للإنسان من إنسانيته . وتستثير هذه التساؤلات المتعلقة بالتكاثر من ناحية وبالوراثة البشرية من ناحية أخرى ، تدخل رجال العلم فى فروعه المتعددة مثل الطب والأحياء والفلسفة والإجتماع وعلم النفس والدين والقانون . وإذا كان مجال البحث يقع فى أحضان علوم عديدة لينخرط هكذا فى خضم الأبحاث متعددة الإتجاه والتخصص ، فإن تبادل المعرفة بين أهل العلوم المشار إليها من شأنه أن يساعد على التمييز بين ما هو مكتسب فعلاً وما هو مجرد أمل ، بين ما هو ممكن إنجازه وماهو من قبيل الخيال العلمى ، بين ما هو واجب وما هو جائز وما هو ممتنع ، ذلك كله عبر فهم صحيح لحقيقة الإنجاز العلمى أو التقنى المرغوب تطبيقه على الجنس البشرى ، ومن ثم عرض هذه الحقيقة على نسق القيم السائدة فى المجتمع الذى هو ثمرة ما زرعه الدين والتقاليد والأعراف والثقافة بصفة عامة فى نفوس الناس .

وعلى هذا فإن مدى مصداقية نتائج البحث فى مدى القبول الشرعى والإجتماعى لمنجزات التقدم التقنى فى مجال الإنجاب والوراثة البشرية يتوقف على التمييز الدقيق بين ما هو قائم فعلا وما هو من قبيل الإفتراض من ناحية ، والتمييز بين ما يتقبله الحس الإنسانى وما تلفظه الفطرة الآدمية من ناحية أخرى . وبناء عليه فإننا نزعم أن التحديد الدقيق لمجال البحث والوقوف على معطياته الحقيقية ، إضافة إلى إنتساب الباحث إلى ثقافة مشبعة بقيم دينية إسلامية ومخالطته للثقافات التى نشأت تقنيات الإنجاب والوراثة فى أحضانها ، نزعم أن هذه الأمور قد لعبت دوراً كبيراً فى رسم حدود دقيقة للنتائج التى يمكن أن نتوصل إليها فى بحثنا هذا ، فضلاً عن أنها تعتبر فى ذاتها مقياساً لمدى صحة هذه النتائج . ولكى تتضح أكثر الفكرة التى نريد بسطها هنا فيما يتعلق بالعلاقة بين الدين والعلم ، وهى علاقة تؤثر فى حكم الناس على تقنيات الأحياء الحديثة ، فإننا ننتقل من الإجمال والتنظير إلى التفصيل والإعمال أى التطبيق فى ناحية الممارسة العملية لمنجزات تقنيات الأحياء على الجنس البشرى ومدى القبول الإجتماعى لها على مستوى عامة الناس فى ضوء ما يعتبرونه من المقدسات .

وهذا تمهيد ضرورى لمعرفة الأساس الشرعى والعملى لتكييف الثقافة العامة مع مكتسبات العلم التقنى .

١ - مدي التطبيق العملى لتقنيات الأحياء الطبية :

أدى التقدم الهائل المحرز فى نطاق العلوم المتخصصة فى دراسة الكائنات الحية (البيولوجيا - الأحياء) إلى بزوغ نجم العديد من التقنيات (البيوتكنولوجى) التى يحدث تطبيقها على الإنسان آثاراً أخلاقية وإجتماعية ذات صلة بعقيدته وأصل خلقته وسلوكه . ومثل هذه التطبيقات يخشى ، بالنظر إلى فوائدها الظاهرة على السطح ، أن تستأثر بلباب الإنسان ليجد نفسه هكذا مندفعا إلى إستخدامها دون مراعاة لحكمها الشرعى الذى هو فى حاجة إلى من يكشف له عنه . وتظهر حاجة الناس إلى البحث عن هذا الحكم الشرعى والكشف عنه فى أن التقنيات التى أتاحها التقدم المذهل فى العلوم الأساسية والتطبيقية تستهدف تطويع الحياة ، وهى بذلك تخفى فى ثوبها الخارق للعادة آثاراً بعيدة غير منظورة حالياً تتعلق فى الجملة بإنسانية الإنسان وعقيدته . وقد يكون من المفيد أن نجتزئ هنا من هذه التطبيقات شرائح أصبحت فى حيز الواقع الحادث فعلاً وشرائح أخرى ما زالت فى طور الخيال العلمى . وبينما يكفى ، بالنسبة لهذه الأعمال الأخيرة ، لفت النظر إلى محاذيرها الشرعية ، فإن أمر الشريحة الأولى من الأعمال يقتضى التفصيل على النحو الوارد فى إحدى دراسات هذا الكتاب ، وهو ما نعطى نبذة موجزة عنه فيما يلى :

أ - تقنيات التكاثر الجنسى والجسدى :

من أهم مظاهر تطويع حياة الكائنات لخدمة الإنسان قدرته على تكرار نوعها بأساليب صناعية ، وفى طريق موازٍ تمكن الإنسان من تكرار جنسه بالتكاثر عن طريق الإخصاب الصناعى سواء كان داخليا (التلقيح الداخلى) أو جرى خارج الرحم (أطفال الأنابيب) . ولم يقتصر التطور التقنى على التعديل فى المسار الطبيعى للإنجاب ، بل إنه جلب علينا تقنيات لم تكن فى الحسبان مثل تجميد الحيوانات المنوية واللقائح البشرية (البويضات المخصبة) ، وإستخدام أرحام نساء أجنبيات فى تنمية الأجنة (الرحم المؤجر ورحم الضرة) ، بحيث يكون للمولود صلتان من جهة الأمومة ، صلة الدم بصاحبة البويضة وصلة الرحم بصاحبة الرحم، مع ما يؤدى إليه هذا التعدد من إشكالات معقدة فى مجال النسب والأحكام الشرعية المتفرعة عنه .

ورغم المشاكل والمفارقات التى صاحبت ممارسة تقنيات الإخصاب الصناعى إلا أن

الهدف النبيل من ورائها ، وهو يقوم على إستخدام العلم وتسخيره لصالح من يتعذر عليهم الإنجاب بالطريق الطبيعى لتمكينهم من الحصول على الذرية ، هذا الهدف النبيل يدعونا ، إذا أحيطت أساليب تحقيقه بإحتياطات توجبها قواعد الشريعة ، إلى إستخدامها فيما بين زوجين . وهذا الإخصاب وإن كان يوصف بأنه صناعى ، لأنه يجرى بغير الطريق الطبيعى، إلا أن الإنجاب عن طريقه ما زال قائماً على فكرة التكاثر الجنسى ، حيث يكون المولود ثمرة اختلاط عنصرى الإنجاب (منى الذكر وبويضة الأنثى) . ولكن تفكير علماء الأجنة والوراثة هداهم إلى تخيل إمكان تكرار النوع عن طريق الخلايا الجسدية ، وهو ما يطلق عليه الإستنساخ ، أى نسخ نسخ عديدة من الفرد الواحد عن طريق فصل النواة التى تحمل شفرته الوراثية من إحدى خلايا جسمه وإدخالها فى بويضة أنثوية بعد نزع نواتها ، ومن ثم زرعها فى رحم أنثى (امرأة) على أمل ولادة فرد يماثل صاحب النواة وراثيا . وقد إستخدمت تقنية الإستنساخ على مستوى النبات وبعض الحيوانات . أما بالنسبة لتطبيقه على الجنس البشرى فهو من قبيل الخيال العلمى الذى فشلت تجاربه إلى الآن على الإنسان ، وحتى على فرض نجاحها ، فإنه يمتنع تعميمها أو حتى تطبيقها فرديا على بنى الإنسان لأنها تهدر فرديته وتلغى فرصة التنوع الوراثى ، والذى هو سنة من سنن الخلق كما دل عليه قوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾ (الأنعام/١٦٥) ، فخلافة الناس بعضهم بعضا ، بأن يأتى بعضهم فى أعقاب بعض عن طريق التناسل ، هو أمر جرت به سنة الله فى خلقه[1] ، هذا فى حين أن إستنساخ نسخ من إنسان ، إذا أمكن ذلك ، لا تتحقق بها الخلافة المقصودة من الخلق .

ب – تقنيات التحوير (التوليف) الوراثى :

بينما يعرف علم الوراثة بأنه «العلم الذى يدرس تركيب المادة الوراثية ووظيفتها وطريقة عملها وإنتقالها ، كما يدرس طبيعة وإنتقال الصفات والأمراض والعاهات من جيل لآخر» فإن الهندسة الوراثية تستهدف توجيه العوامل الوراثية المتحكمة فى صفات الكائن . وعلى

(١) يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ...﴾ (الأعراف/١٧٢)، ويقول المفسرون فى شرح هذا النص أن الله إستخرج من بنى آدم ذريتهم بطناً بعد بطن فخلقهم على فطرة الإسلام ، كما أن معنى قوله تعالى : ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ أن كل واحد من هذه الذرية المتسلسلة شهد على نفسه بما أودعه فى غريزته واستعداد عقله . محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار) ج ٩ ص ٣٦٠ .

هذا فإن قوام هندسة الوراثة مطبقة على الجنس البشرى يقوم على فكرة التحكم فى الجهاز الوراثى للإنسان ، وبالتالى إمكانية برمجة الجنس البشرى وفق تصميمات موضوعة سلفاً . وتشتمل هندسة الوراثة البشرية على باقة متنوعة من الأعمال التى تجرى على الشفرات الوراثية المتحكمة فى صفات الكائن الحى ، ويندرج تحت هذه الأعمال إتحاد أو خلط خلايا كائنين مثلما يحدث على مستوى النبات أو إتحاد الأجنة (تهجينها) مثلما يحدث على مستوى الحيوانات ، وذلك كله بغرض إنتاج كائن مركب . وكما هو ظاهر فإن هذه الطائفة من الأعمال تلغى التميز الوراثى لفرد معين ، الذى يستمده من بنى جنسه ويجعله متفرداً فى صفاته ، وهى أعمال وإن كان من الجائز مباشرتها على مستوى النبات والحيوان لصالح الإنسان ، إلا أن ممارستها فى الإنسان ذاته هو أمر مرفوض قولاً واحداً .

فمن سنن الله فى خلقه ، التى يجب أن ندركها ، أنه تعالى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ (الفرقان/٢) ، فكل الموجودات والمخلوقات تسير فى تكوينها وتطويرها وفق نظام ثابت وضعه الخالق . فالمخلوقات توجد نتيجة إتحاد عناصر مختلفة حسب قوانين ثابتة ، فتتمايز هكذا فيما بينها فى مدارج الرقى من البكتريا إلى كائنات متعددة الخلايا إلى الإنسان، وتتوارث هذه الأنواع كل فيما يخصه صفات خاصة تبعا لقوانين دقيقة تنبئ عن عظمة الخالق وقدرته ، يدل عليه قوله تعالى ﴿وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الرعد/٤) . والنص يشير إلى علم الوراثة الذى يبين إختلاف الأصناف والأنواع رغم تماثل العوامل البيئية[١] . وإذا كان للإنسان أن يستفيد من هذا الإختلاف بتطبيق القوانين الحاكمة له وفيما يطور الكائنات الأخرى لصالحه ، إلا أنه لا يملك إلغاء تميزه الذى كرمه الله به . وفى جميع الأحوال فلن يستطيع الإنسان أن يتحكم فى ترتيب حاملات العوامل الوراثية[٢] فهذا اختصاص ينفرد به الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران/٦) .

وعلى العكس فإن ثمة طائفة أخرى من الأعمال ، تندرج تحت هندسة الوراثة ، لم يجد من ابتدعها غضاضة فى التفكير فى تطبيقها على الجنس البشرى ، ويأتى فى مقدمتها

(١) جمال الدين حسين مهران : القرآن والعلم ، منبر الإسلام ، يناير ١٩٧٨ ص ٧٢ .
(٢) على محمد مطاوع ، مدخل إلى الطب الإسلامى ، القاهرة ، ١٩٨٥ ص ٢١ .

ما يطلق عليه إقتطاع الجينات وزرعها ، وهى تقنية تتضمن نقل عوامل وراثية (جينات – موروثات) من كائن إلى آخر لعلاج عيب فيه أو لإضافة خاصية جديدة لم يكن يملكها من قبل . وهذه التقنية هى الأساس فى الحصول على الإنسولين البشرى من البكتيريا ، حيث يزرع العامل الوراثى (الجين البشرى أو المصنع) المنتج لهذا السائل فى بكتيريا لها قدرة فائقة على التكاثر . ويريد علماء الوراثة والطب إستعارة أساليب هندسة الوراثة هذه وتطبيقها على الجنس البشرى إما لعلاج خلل وراثى أى عيب فى جينات الشفرة الوراثية ، وإما لتخليق صفات مرغوبة ، كالذكاء ، عن طريق زرع الجينات المتحكمة فى اللقيحة ليولد الجنين هكذا محملا بهذه الصفات .

وكما هو واضح فإن هذه الأعمال تفترض التعامل مع أهم معاقل الخصوصية فى الإنسان، وهى شفرته الوراثية المتفردة ، فإذا أتيح للإنسان أن يسيطر على تطوير ذاته وتحسين سلالته وتخليق صفات مرغوبة فى جنسه فهل هذا جائز شرعا ؟ . هذا هو السؤال الذى يقوم على تخيل إمكانية حصول هندسة المستقبل الوراثى للإنسان ، وربما اعتقد البعض أن بحث مثل هذه المسائل لا محل له ، لأنها تتعلق بأعمال تقع فى مربع أضغاث الأحلام أو أن بحثها يجب أن ينتهى إلى تحريمها لكونها تدخلا فى شئون الخلق مما ينفرد به الله تعالى، ولكل رأى سنده الوجيه ، ومع ذلك فإن تحديد نطاق بحث هذه المسائل فيما هو ممكن وجائز وقوعه قد يفيد بالتبعية فى تحديد نطاق الحرمة ليخرج منها كل عمل يراد به رد الأمور إلى وضعها الأصلى . وعلى هذا فإن أعمال هندسة الوراثة التى تتضمن تغييراً مؤكداً فى الخلقة الأصلية وخروجها على ما سنه الله فى خلقه هى لا محالة أعمال محرمة ، ولحسن الحظ أن هذه الأعمال ما زالت فى طور الخيال العلمى ، ومع ذلك فإن مقصد الشارع فى تحقيق النسل القوى الخالى من أسباب الضعف والمرض قد يتيح لنا مناقشة الأعمال التى تدخل فى نطاق ما يسمى بالعلاج الجينى (علاج الموروثات المعطوبة) لمعرفة مدى اتفاقها مع قواعد الشرع ، وهذه فكرة تحتاج إلى توضيح شرعى .

الأصل كما يقال فى القواعد الكلية ، بقاء الحال على ما هو عليه إلى أن يطرأ ما يوجب تغييره ، ويتفرع عن ذلك بقاء الشيء على حالته التى خلقه الله عليها ما دامت هذه الحالة تمثل الوضع المعتاد لأفراد جنسه ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ (الفرقان/٢) ، ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (الروم/٣٠) ،

﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾ (الفتح/٢٣) ، وبناء عليه فقد خلق الله الإنسان ، فى أصل خلقته سويا ، وهذا قانون عام يجرى باضطراد ، فإذا استوفى مقوماته نتج عن تطبيقه إنسان سوى لا محالة ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ من طِينٍ . . . ثُمَّ سَوَّاهُ﴾ (السجدة/٧،٨) ، ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ (الانفطار/٧،٨) ، ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ (الأعلى/٢، ٣) ، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين/٤) ، ولكن الله علت قدرته وجلت حكمته، قد يسبب الأسباب ، فى بعض الحالات ، ليخرج ما خلقه على غير سننه المقررة (القانون العام)[1] . وفى المقابل يدعو الشارع الحكيم الإنسان إلى البحث والتحرى لمعرفة أصل الخلق وسبب الخروج (السبب المادى فى معانى تركيب الأشياء) ليحاول إصلاح العيب أو تلافى حدوثه أصلاً ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ (العنكبوت/٢٠) . وقد أشار القرآن الكريم ، وهو الكتاب المسطور ، فى آياته وحكمه إلى قوانين الخلق ، كما هى ثابتة فى الكون ، وحث الناس على تدبر الخلق إستخلاصاً لسنن الله فيه والقوى الكونية وتطبيقاتها ، للإستفادة منها فيما يعود بالخير على البشرية لنقتنع بدلالتها على قدرة الخالق ، فما هى نتيجة تطبيق هذه الأحكام على حالة علاج العيوب الوراثية عند الإنسان التى تتسبب فيها الموروثات المعطوبة فى الشفرة الوراثية ؟

هذا العلاج إما أن يكون بطريق تعديل المعوج وإرجاعه إلى أصل وضعه وإما أن يكون بطريق استبدال العامل الوراثى المعطوب بغيره ، وهو ما يفترض نقل الموروثات من إنسان إلى آخر . الراجح فى نظرنا ، والله أعلم ، أن تعديل العيب فى الشفرة الوراثية وإرجاع العامل الوراثى ذاته إلى وضعه الصحيح ليس مخالفا سنن الله فى خلقه ، بل على العكس فإن تقويم الاعوجاج هو رجوع لهذه السنن . ولكن إذا جرى التدخل ، فى الحالات العادية لدى إنسان سوى التركيب الوراثى ، لغرض تحسين سلالته وتخليق صفات مرغوبة فيه ، وهى آثار لم تتحقق تلقائياً بمفعول القانون العام فى الخلق ، كزرع جينات الصفات المرغوبة فى البويضة الملقحة ، فإن هذا العمل يخالف سنن الله فى خلقه ويعد تدخلا فى شئونه مما لا يجوز .

لقد حرصنا على أن نشير باقتضاب فى هذه الدراسة إلى بعض أحكام أعمال هندسة

(١) رغم أن السبب يكون عادة من كسب الإنسان كمرض الأم أو الأب أو ظروف البيئة ، إلا أن الله تعالى يعلمه بعلمه الأزلى وقد تقضى حكمته بتركه يؤدى إلى نتيجته .

الوراثة البشرية التى ما زالت فى طور التجريب ولم تلق نجاحاً على مستوى بنى آدم . أما تلك الطائفة من أعمال هندسة الوراثة التى يحتمل أن تجد تطبيقا فعليا على بنى الإنسان ، ونعنى بها – تحديداً – علاج الموروثات ، فهى لا تجرى فرضا إلا من خلال أعمال تتعلق بالإنجاب البشرى ، حيث تجرى أعمال هذا العلاج والإنسان ما زال فى أول أطواره ، أى بعد التقاء المنى بالبويضة وتكون اللقيحة ، ولهذا السبب فقد بسطنا القول فى أحكام هذه الطائفة ، بطريقة أكثر تفصيلاً ، فى بحث عن هندسة الإنجاب فى ميزان الشرع .

٢ - مدي القبول الاجتماعي لتقنيات الأحياء الطبية :

تثير هندسة الإنجاب والوراثة قضايا مبدئية تتعلق بموقفنا من التقدم العلمى ومدى قدرتنا على تقبل تطبيقاتها فى ضوء قيم تراثنا الدينى والإجتماعى والثقافى وكيفية تعاملنا معها . وينبغى قبل أن نخوض فى هذه المسألة أن نلفت النظر إلى عدة حقائق ، فأولاً نجد أن متغير التعليم والوعى الثقافى من أهم المتغيرات الإجتماعية التى يقاس بها تقدم الشعوب ثقافياً وحضارياً ، فعلى سبيل المثال فإن التقدم العلمى والتقنى الذى تشهده المجتمعات الغربية هو نتاج طبيعى للثقافة السائدة بما تحمله من قيم العقلانية والعلم والحرية . وثانياً فإنه رغم فطرية الدين والطبيعة المكتسبة للعلم إلا أن وظيفتهما الاجتماعية فى كل مجتمع تتأثر بالبنيان الثقافى والعلاقات الإقتصادية وتؤثر فيهما بالتبادل . وثالثاً فإن تدهور مستوى الثقافة وإضمحلال الإجتهاد وتراجع الفكر والإبداع والإبتكار ، كلها عوامل تؤدى إلى فقد الثقة بالعقل ومقاومة التجديد ، وإذا وجدت بؤرة مضيئة فى هذا الوسط ، فإن صاحبها يكون مشتتا بين العلم والتقاليد الموروثة ، وربما تمثل أسهل موقف بالنسبة له فى رفض مكتسبات العلم التقنى الحديث .

فهل يتوقع فى شرقنا الإسلامى ، فى ضوء هذه الحقائق ، أن يستوعب الناس التقدم التقنى المحرز فى نطاق علوم الأحياء والوراثة والأجنة والتمييز فى أحكامها بين الطيب والخبيث والإقلاع عن التعميم فى الأحكام ؟ هل نستطيع أن نوجه هذه الطفرة العلمية الجديدة فى الاتجاه الذى يناسب ظروفنا ويمدنا بأسباب جديدة للسعادة ؟

تقتضينا الحكمة ، وهى إحدى فضائل سلم القيم الإجتماعية السائد عندنا ، أن ندرك أن تقنيات العلم الطبيعى ليست كلها شر وإلا ما تقبلها الحس الإنسانى فى المجتمعات التى ابتدعتها ، وبالتالى يجب ألا نغالى فى الإندفاع نحو رفض كل ألوان التقدم فى مجال

كتقنيات الأحياء البشرية . ولكن هذا يتطلب تطوير قدرتنا على المعرفة والتمييز ، ومن ثم الحكم على الأشياء . مثل هذا النضج هو الذى يمكننا من إستخدام المنجزات العلمية فى اتجاه صالحنا ، ولو اقتضى الأمر مراجعة أولويات القيم فى ضوء طبيعة هذه المنجزات ، شريطة أن نلتزم فى كل ذلك ، الإنتقاء الواعى بآثاره المستقبلية ، وهو ما يقتضى ، مع الإلتزام بالثوابت ، تجنب التقليد والمحاكاة غير الواعية فى الفروع المتغيرة ، فاختيار الملائم من أسباب التقدم العلمى والتقنى لظروف حياتنا يجب أن يجرى وفق نظام مدروس للأولويات، وهو ما يجعل هذه الأسباب وسائل لإشباع حاجاتنا المشروعة[1] ، وإذا كان هذا هو المطلوب منا ، أى ما يجب أن يكون ، فما هو الحكم يا ترى فى ضوء ما هو كائن من التقاليد الموروثة ؟

تمثل دراسة الإطار الاجتماعى والثقافى السائد فى مجتمع معين ، بما يحتويه من قيم متنوعة الطبيعة ، نقطة البدء فى محاولة إستكشاف مدى قدرة هذا المجتمع على تحمل صدمات هندسة الإنجاب والوراثة والإنتقاء بين مفرداتها . ويتحدد مدى قبول سلم القيم الاجتماعية السائد للتجديدات، خاصة ما يصيب منها الذات الآدمية ، على أساس معيارين ، الأول هو ما تقدمه هذه المستحدثات من فوائد ومنافع ملموسة ، والثانى هو كيفية الإتساق بين المستحدثات ونسق التراث الدينى والإجتماعى والثقافى العام ، وقدرة هذا النسق على احتواء الجديد وحجم جمود اتجاهات الجماعة وتمسكها بقيمها ، وعمق التغيير الذى سوف يحدثه إدخال الجديد فى النسق الثقافى العام بما يقتضيه التخلص من بعض العادات والتقاليد القائمة. وليس من اليسير التنبؤ بتفصيلات حركة الجديد وما يثيره من اضطرابات داخل سلم القيم الإجتماعية ، وإن كان من المتوقع أن يترتب على الصراع بين التقاليد والجديد القادم زيادة أسباب عدم تقبله . ولكن العصر الحديث يشهد ، فى المقابل ، صراعا بين الحاجات الإنسانية للعلم وبين التنظيم الإجتماعى القائم .

لهذا كله فإن قدرتنا على استيعاب الجديد تتطلب منا الوعى بأسباب التقدم التقنى وآثارها مع محاولة تطويعها لإشباع حاجاتنا الأساسية وفق نظام علمى مدروس للأولويات لا يبقى فيه إلا ما هو بطبيعته ثابت من وحى السماء ، لتنزوى ، تدريجياً ، كل ما سببته

(١) الأستاذ الدكتور محمد على محمد ، الإنعكاسات الإجتماعية لظاهرة طفل الأنابيب ، فى ندوة طفل الأنابيب ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٨٣ ، ٨٤ .

التقاليد والعادات الموروثة من صراعات مع الحاجات الإنسانية المشروعة . ويجب أن نعترف فى النهاية ، أن البحث عن نقطة التوازن بين أسباب العلم التقنى المستورد وبين الموروثات الإجتماعية والثقافية هو بحث يسوده القلق بين قطبين متنافرين : مخزون ثقافى مشحون بقيم وتقاليد إبتدعها الإنسان إبتداعاً من جانب ، ومنجزات علمية وتقنية حديثة تقوم على مقومات عقلية فى إستخلاص النتائج من المقدمات الواقعة من جانب آخر . ولكن السؤال هو: هل من اليسير ، فى مجتمع تسوده الأمية ، إقناع أفراده بزحزحة عادات وتقاليد ، لم ينزل الله بها من سلطان ، عن مدارج القدسية لتحل محلها قيم تقتضيها حاجاتهم الإنسانية، وتجلب من المنافع ما يجعلها متسقة مع الأصول الدينية للوعاء الاجتماعى ؟ كيف يمكن إقناع عامة الناس بأن جوهر العلم لا يصادم الدين وأن هذا يحضهم على استخدام عقلهم فى ترشيد مكتسبات العلم واستخدامها ؟

٣ - أهمية منهج البحث (النظر) العلمي :

يفيد أحد أبحاثنا فى مجال هندسة الإنجاب والأخلاق الدينية المسيحية أن المبادئ التى خبرها العربى المسلم فى حياته العلمية هى التى يمكن إقناعه بتغييرها إذا تطلبت ذلك متغيرات الحياة ، غير أن هذا يقتضى إحراز تقدم على المستوى الثقافى ، يستطيع الإنسان بمفعوله التخلص مما ورثه عن السلف واختلط لديه بمعتقداته الدينية من حيث الحرمة والتقديس . وخلصنا إلى أنه رغم أن مشروع البحث يطرح على الباحث إشكاليات متعددة الجوانب ويسبب له حرجا ذاتيا على مستوى عقيدته ، إلا أن النتيجة التى انتهى إليها هذا البحث دلتنا على أن قبول استخدام علوم الأحياء الطبية ، فى بلادنا الإسلامية ، يقتضى إحترام منهج النظر العلمى الحديث ما دام لا يصادم ديننا ولا يوهن إنسانية الإنسان ، ومن ثم نعرض مكتسباته على ميزان الشريعة القائم على العقل ، مع مراعاة أن قواعد الشريعة إما أصلية ثابتة يخضع لها التطور وإما فرعية تدور معه . لقد تعلمنا أن العقل ، ومن ثم الدين، لا يمنعان من استخلاص قوانين الظواهر والإستفادة منها فى تنمية الجانب المادى للإنسانية، فالإسلام يحيل الإنسان إلى عقله ويحضه على إعماله ليوسع إدراكه بحقائق الكون ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ (العنكبوت/٢٠) ﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴾ (الطارق/٥) . بل إن الفلاسفة المسلمين يرون أن الحقائق التى نزل بها الوحى قرآنا هى نفسها

الحقائق التى يمكن أن يصل إليها العقل علما . وقد قيل فى فلسفة التشريع الإسلامى[1] إن «أحكام المعاملات مبنية على علل معقولة وكلها عائدة إلى مصلحة الناس وحاجاتهم وعاداتهم ، وإنها كلها تدور مع عللها وجوداً وعدماً ، وتتغير بحسب المصلحة العامة والخاصة والضرورة ، وتتأثر باختلاف البيئة وتقلب العصور والأحوال والعادات » .

ومن هنا فإن الحقائق العلمية التى كشف عنها العلماء فى مجال الوراثة وعلم الأجنة تمثل آفاقاً جديدة لمعرفة النفس البشرية التى أودع فيها الله تعالى أسراره : ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (فصلت/٥٣) . وهكذا ، فإنه إذا كان العلم ، بفروعه المتعددة ، مقدمة ضرورية أولاً لبحث معطيات المشاكل التى تثيرها أساليب التقدم التقنى ، وثانياً وسيلة ملائمة لوضع حلولها بما ينفع الناس ، فمن مصلحتهم إستخدام منهج النظر العلمى فى إستخلاص القوانين التى تجرى على نسقها الظواهر باعتبارها ممثلة لطبائع الأشياء ، ومن ثم إستخدامها فى ناحيتين ، الأولى تفسير النصوص الشرعية بما يجعلها موافقة لحقائق الأشياء ، إذ أن تلك النصوص تضع أحكامها على أساس تلك الحقائق ، والثانية توظيفها فى خدمة الإنسان بعد ترشيدها بموجبات الشرع ، ولازم ذلك بالضرورة طرح منهج التوليد الإستنباطى من النصوص دون النظر إلى خلفيتها العلمية ، يدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل/٧٨) ، وفى النص إشارة إلى طرق البحث والإستدلال بإستعمال الحواس والسمع والبصر والعقل والتفكير .

وقد وجدنا تطبيقا مباشراً للتصادم بين هذين المنهجين ، منهج التفسير اللفظى ومنهج النظر العلمى ، عند بحث مسألة نسب وليد الإخصاب الصناعى ، من جهة الأمومة بإستخدام رحم أجنبية ، حيث يتنازع نسبه إتجاهان يرفض أحدهما ، عند تفسير الآيات القرآنية المتعلقة بالأمومة ، نسبة المولود إلى صاحبة البويضة ، مع أن منهج النظر العلمى يدلنا على أن هذه هى مصدر أصله الوراثى وأن انسياب القرابة تلقائياً من الأصل إلى الفرع يقتضى أن توضع هذه الحقيقة فى الحسبان عند ترتيب الحكم الشرعى للنسب . فالدين والعلم متوافقان يؤيد كل منهما الآخر ويعاضده ، وإذا كان العلم يهدينا إلى أسرار كتاب الله

(١) الأستاذ صبحى محمصانى ، بيروت ، ١٩٦١ ص ١٧٣ .

المنظور ، أى الكون الذى خلقه الله ، فمن المنطقى أن يطابق كتاب الله المقروء ، القرآن الكريم ، بدائع صنعه ، وبذلك يلتقى القرآن والعلم[1] . لذلك نجدنا قد انتهينا فى بحث نسب وليد الإخصاب الصناعى إلى أنه ينبغى الأخذ بالحقيقة العلمية عند تعارضها مع الحقيقة الشرعية التى تدل عليها ألفاظ النصوص فى لحظة لم يكن الإنسان قد أدرك الحقيقة العلمية ، وهذا هو ما دلنا عليه البحث المتعمق فى مسألة إحتدم فيها الخلاف بين أنصار النظر الاستنباطى وأنصار النظر العلمى ، وقد رجحنا أنه يتعين لفهم قوانين الكون تفهم ألفاظ القرآن الكريم على المعنى الذى أراده الله تعالى لها بحيث لا يكون تفسيرها قاصراً على فهم عقول أهل زمن أو مكان معينين ، فقد أمرنا الله أن نتفقه القرآن ونستخلص حكمه ونسترشده خطط البحث وأهدافه . وهكذا فإن العلوم التى تستخرج بها قوانين الكون أو نظمه تسلط أضواء جديدة على نصوص الدين فتظهر من مضامينها ما لم يكن قد ظهر . ومن الواضح أن هناك فرقا بين المؤمن الذى لا يصحب إيمانه علم يفهم به حقيقة ما آمن به وبين المؤمن الذى يستعين بفهمه وعلمه سر الكون ونظمه فى إدراكه لعظمة الخالق ، ولعل هذا ما يشير إليه قوله تعالى **﴿إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ﴾** وقد قيل إن « من يعلم عظمة الكون ، عن طريق دراساته العلمية لظواهر هذا الكونَ وقوانينها ، هو أعرف بجلال الله وعلمه وقدرته ممن لا يعلم »[2] .

كذلك فإن قدرتنا على استخدام العقل الذى أودعه الله فينا تدلنا على أنه لا يصح أن يمنعنا الأصل الموروث للتقاليد من توظيف قدرة الإنسان على فك رموز الشفرة الوراثية فى علاج مفرداتها المعطوبة لترجع إلى أصل وضعها الطبيعى ، وفى هذا يقول ابن القيم الجوزية[3] « كيف ننكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الأبدان كاشتمالها على صلاح القلوب وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرق كلية قد وكل تفصيلها إلى العقل الصحيح والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والإيحاء كما هو فى كثير من مسائل فروع الفقه » . لهذا انتهينا فى بحث آخر إلى أنه قد آن الأوان لكى نتخلص فى عالم متغير من قيود فرضتها أجيال السلف على نفسها ظنا منها

(١) مهران ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

(٢) زكى نجيب محمود ، فى تحديث الثقافة العربية تخليص وتلخى) ، الأهرام ١٩٨٧/٢/٧ ص ١٣ .

(٣) زاد المعاد فى هدى خير العباد ج ٢ ، ١٣٧٩ هـ، ص ١٩٨ .

أنها من العقيدة الدينية فى حين أن هذه لا تلزمنا إلا بما هو قطعى الثبوت والدلالة ، أما فيما عدا ذلك فأمره أى حكمه متوقف على المصلحة التى يحققها للإنسان . وهذا هو ما يقتضيه خلود الشريعة فى الزمان والمكان حيث تستوعب كل جديد ، فى الفروع ، مما تتطلبه مصالح الناس .

وإذا كان العلم وسيلة محايدة لفهم ظواهر الكون واكتشاف قوانينه فهل يجوز إستخدام نظرياته فى إستنباط الأحكام الشرعية أو فى الترجيح بين الإجتهادات الفقهية ؟ يقول أحد علماء مدرسة القضاء الشرعى بمصر ، فى التوفيق العلمى بين الحضارة والإسلام[1] إنه إذا أريد إستنباط حكم فرعى من نص قطعى الثبوت فإنه يمكن إستخدام النظريات العلمية المقطوع بصحتها فى علوم الطبيعة والكيمياء وغيرها لمعرفة حكم الله فى ذلك الفرع ، ومن الواضح أن « حكم الله فى فرع لم ينص على حكمه بنص قاطع يجب ألا يكون مخالفا لما هو واقع بيقين »[2] ، وعلى هذا فإن المشاهدة بالتجارب العلمية تكون حاكماً على الفروع الدينية ليظهر حكم الله الصحيح فى كل منها ، وبالتالى يدفع اليقين طريقة الظن والحدس والتخمين. فإذا اختلف الفقهاء فى استنباط حكم فرع وبنوه على الظن أو ما يقضى به العقل مجرداً من المشاهدة والتجربة وجب ترجيح ما تسنده التجارب العلمية[3] ، ونلاحظ هنا أن هذه الطريقة فى التحليل الشرعى ، التى تحتضن ما يدل عليه النظر العلمى ، هى تماماً ما أسعفنا فى بحثنا عن كيفية إقامة التناسق بين الحقيقة العلمية والحقيقة الشرعية والترجيح بين الاجتهادات الواقعة فى إطار كل واحدة من هاتين الحقيقتين ، وذلك فى أجزاء متفرقة من بحثنا عن هندسة الإنجاب ، نذكر منها بصفة خاصة معيار الأمومة الحقيقية ، فى حالة الإخصاب الصناعى باستخدام رحم امرأة غير صاحبة البويضة ، وبالتالى فى تحديد نسب الوليد من جهة الأم[4] .

---

(١) رضوان شافعى المتعافى ، التوفيق العلمى بين الحضارة والإسلام ، ١٣٥٤ هـ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ص ٣٩ .

(٢) المتعافى ص ٤٠ .

(٣) المتعافى ص ٤٠ .

(٤) ويذكر صاحب التوفيق العلمى بين الحضارة والإسلام عدة أمثلة على استخدام الحقائق العلمية فى ترتيب أحكام النسب الفرعية (النسب من المجبوب ص ١٢١ - ١٢٢ وإثبات نسب ولد امرأة توفى عنها زوجها أو المطلقة : ص ١٢٣) .

وينتهى صاحب التوفيق العلمى بين الحضارة والإسلام إلى أن «الحكمة الرشيدة تقضى بإدخال العلوم الحديثة (القائمة على التجارب والمشاهدات الصادقة) فى أحكام الدين الحنيف كى نستعين بنتائجها المثمرة على فهم حكم الله الذى أراده ، ونقف على سر مكنون آيات الله المحكمة ، ليزيد الحق تبيانا ويزداد القلب إيمانا بل يسير الدين والدنيا معا ، حتى تكون كلمة الله هى العليا »[1] .

وينبغى أخيراً ، عدم الإعتقاد بأن ما سقناه فيما تقدم للتدليل على أهمية منهج النظر العلمى يعنى بالضرورة تكريس مكتسباته وتطبيقها بدون قيود على الجنس البشرى ، فتوازن المجتمع الإنسانى يقوم على دعائم من أهمها ذلك الحد الأدنى من القيم الإجتماعية التى تصون الجنس البشرى من الإنحراف عن الأهداف الكلية للحياة الإنسانية متمثلة فى السعادة المادية وأيضاً السعادة الأدبية . لذلك فإن من مسئولية الدولة أن تسن القوانين المنظمة لاستخدام تقنيات الأحياء الطبية على مستوى الجنس البشرى ولتفرض بها رقابة على أبحاث العلوم الطبيعية والتطبيقية المتعلقة بذات الإنسان وتكاثره . وكما سوف يرد فى خاتمة بحثنا عن (تكنولوجيا الأحياء فى الدول المتقدمة علميا) : « سيدفع المجتمع ، الذى يريد أن يجمع بين أسباب السعادة المادية والأدبية لأفراده ، أدواته التنظيمية كالدولة والهيئات المعترف بها ، إلى عرض مكتسبات البيوتكنولوجى على مصفاة القيم الاجتماعية ليأخذ منها ما يحفظ على المجتمع توازنه وعلى الفرد ذاته وحرماته ، ثم يأتى بعد ذلك دور أدوات الدولاب القانونى ليطور بها المجتمع ، بإطمئنان ، قواعده القانونية القائمة » .

نود أن نشير ، فى النهاية ، إلى أنه من المثير للدهشة أن غوصنا فى أعماق البحث حول (الحدود الشرعية والقانونية للتحكم فى خلقة الإنسان وسلالته) أبان لنا أن موضوعه أوسع بكثير مما يوحى به عنوانه لأول وهلة ، فلا يتوقع أن يأتى مثل هذا البحث بنتائج موثقة بدون النظر إلى تداعياته واتصالاته بالعديد من فروع العلم على النحو الذى رأيناه فى الكثير من أجزائه . كذلك فإن الرغبة فى التوصل إلى نتائج تقوم على دعائم قادرة على حملها اقتضت الإلتزام بمنهج يقوم على طريقة التوليد الإستنباطى من النصوص وأيضاً طريقة النظر العلمى القائمة على ما أثبتته التجارب والمشاهدة ، وهذا منهج فى البحث نعرض لتفصيلاته بعد أن نفرغ من عرض أهداف دراساتنا .

(١) المتعافى ص ٣٦ .

ثانياً : أهداف الدراسات :

إزاء الإمكانيات التى كشف عنها التقدم التقنى فى نطاق علوم الأحياء والأجنة والوراثة، والذى بلغ مستوى يعتقد معه أن هذه الإمكانيات أصبحت فى حيز الواقع الحادث أو المعقول الممكن تطبيقه على الجنس البشرى ، فإن حاجة الناس تتطلب :

١ - الوقوف على مدى الإضطرابات التى تحدثها أساليب هندسة الإنجاب والوراثة البشرية فى النظم الأساسية التى يقوم عليها بنيان المجتمع مثل الأسرة والزواج والنسب ، وأيضاً مدى إتساقها مع سلم القيم الدينية والإجتماعية السائد فى المجتمع .

٢ - بيان الطريقة التى تدار بها العلاقة بين مكتسبات العلوم الأساسية والتطبيقية والعلوم القيمية الضابطة لهـــذه المكتسبات ويأتى فى مقدمتها الدين والقانون ، وذلك عن طريق:

أ - بيان الحدود التى يجوز فيها شرعاً وقانوناً الإستفادة من مكتسبات علوم الأحياء الطبية بصفة خاصة فى مجال الإنجاب البشرى وتحسين السلالة الآدمية . وهذا الأمر الذى يتصل بالحكم التكليفى لأعمال هندسة الإنجاب والوراثة من حيث الحل والحرمة يكمله أمر آخر يتعلق بالأحكام الوضعية لهذه الأعمال أى آثارها المترتبة على مباشرتها .

وقد رأينا أنه من المفيد أن تتسع الدراسة لتشمل ، فى مواضع متفرقة ، قواعد كلية مستمدة من مصادر الشريعة ، إذ أن هذا يفتح المجال أمام أصحاب الفطرة السليمة ليتلمسوا فى أطرها موضعاً عند الحكم على ما يستحدث من تقنيات تحكماً فى الذات الآدمية تكاثراً وصفات .

ب - تحديد دور الجهاز القانونى للدولة فى ضبط إستخدام مكتسبات علوم الأحياء والأجنة والوراثة على مستوى الجنس البشرى ، على أن يكون تدخله فى هذا الصدد محكوما بحق الفرد فى إستخدام كل ما يوفر له أسباب السعادة المادية من ناحية ، وبحق المجتمع فى حفظ توازنه الذى يوفر لأفراده أسباب السعادة الأدبية من ناحية أخرى .

ثالثا : منهج البحث :

ذكرنا فيما تقدم ، أننا قد التزمنا فى إنجاز الدراسات المنطوية تحت لواء هندسة الإنجاب والوراثة ما يقضى به كل من منهج التوليد الإستنباطى من النصوص ومنهج النظر العلمى ، وهو ما يقتضى البصر بالخلفية العلمية للنصوص . وتفصيلاً لهذا المنهج المزدوج إتبعنا الخطوات التالية :

١ - الحصول علي معطيات موضوع البحث من مصادرها المباشرة :

ينبغى – ونحن بصدد بحث موضوع يتعلق بتكاثر الإنسان وخلقته – أن نشير إلى أهمية أحد مفردات المنهج الذى اتبعناه فى إدارة هذا البحث وإعداده ، وهو منهج تقتضيه قاعدة حكم الشىء فرع تصوره ، وهو ما يعنى أن إصدار حكم قيمى على أى نموذج علمى جديد أو أسلوب تقنى حديث يتطلب ، لكى يكون صحيحاً ، معرفة صورته الحقيقية التى يقوم عليها فى أرض الواقع ، وبالتالى البحث عن معطياتها العلمية من مصادرها المباشرة. ومن غير المجدى الإعتماد ، فى هذا الصدد ، على طريق السماع أو القراءات من الدرجة الثانية سواء فى كتب أو فى وسائل الإعلام الدارجة ، فالغالب أن يكون الحكم على أساس ما تعطيه من معلومات قاصراً مثلها .

ولهذا السبب فقد انتقلنا أكثر من مرة إلى حيث توجد مراجع الدرجة الأولى والمراكز المتخصصة فى هندسة الإنجاب والوراثة فى الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ، كما أننا توصلنا بطريق المراسلة إلى الحصول على الكتب والدوريات التى تصدرها هذه المراكز. وأحب أن أشير هنا ، بصفة خاصة ، إلى الفائدة العظيمة التى تحصلنا عليها من ترددنا الدائم على مركز المراجع القومى لأخلاقيات علوم الحياة بمعهد كيندى للأخلاق بجامعة جورج واشنطن بالعاصمة الأمريكية ، وفضلاً عن ذلك فقد حضرنا العديد من المؤتمرات والندوات التى عالجت بعض أجزاء دراسات هذا الكتاب .

٢ - البحث في النصوص الشرعية بمنهج الاجتهاد لا التقليد :

تستقى أحكام الشرع من نصوص القرآن والسنة النبوية ، وعند غيابها تؤخذ من الأمارات والقرائن التى وضعها الشارع لاستنباط الأحكام . وقد راعينا أنه لا اجتهاد مع وجود النص القطعى فى ثبوته وفى دلالته ، أما إذا كان النص ظنى الدلالة فإنه يكون محلا

للإجتهاد فى دائرة ما يفيده النص من معان ، وقد اختبرنا هذا المنهج الأخير فى أكثر من موضع مما هو محل خلاف بين الفقهاء فى أجزاء متفرقة من الدراسات ، وقد كان رائدنا ، ونحن نتعامل مع علوم طبيعية وأساسية نريد ضبط إستخدام مكتسباتها ، الإلتزام بالحقائق العلمية والأخذ بما تدل عليه تفسيراً لنصوص يقوم أحد معانيها على محض الإفتراض مما يمكن الأخذ بخلافه ما دام النص يحتمل معنى أكثر صدقاً واتساقاً مع الواقع العملى. وقد إلتزمنا فى إجتهادنا بقول الإمام محمد عبده « إنه لا عذر لأحد فى التقليد المحض ، فإن المقلدين الذين اتخذوا مقلديهم أنداداً سيتبرأ التابع من المتبوع ..... وتتقطع بهم الأسباب »[1] .

(١) تفسير المنار جـ ٢ ص ٧٦ .